في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمكن ان يمنع
تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير
وهو مبني على الصحيح من ان الاسما توقيفية وقد توسط الغزالي
وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط ان
لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقي
لقوله تعالى ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز
تسميته البناء وان ورد قوله والسماء بنيناها بايد وفي هذه القصة
جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة
لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على
حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم
مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى المتقدم
وضرب فيه المثل واعتبار من بقي بمن مضى واستدل بعضهم
بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه
وفيه نظر قال ابن بطال وغيره وفيه جواز الاستتار عن طلائع
المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم والسفر وحده
للحاجة والتنكب عن الطريق السهل الى الوعر للمصلحة والحكم
على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه غيره واذا وقع
من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد
على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف
صورة حاله لان خلا القصوا لولا خارق العادة لكان ما ظنه
الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم
والتصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا سبق منه
ما يدل على الرضا بذلك لانهم زجروها بغير اذنه ولم يعاتبهم
انتهى من فتح الباري ثم قال صلى الله عليه وسلم عقب قوله حابس
الفيل والذي نفسي بيده فيه تأكيد القول باليمين فيكون ادعى
الى القبول وقد حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الحلف به في اكثر من
ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي لا يسألوني اي قريش وللكشميهني
ذراه يسألونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك
القتال في الحرم والجنوح الى السلم والكف عن اراقة الدما
قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحاق لا تدعوني قريش اليوم الى خطة
يسألوني فيها صلة الرحم وهي من حرمات الله الا اعطيتهم
اياها اي اجبتهم اليها وان كان فيها تحمل مشقة وقيل المراد بالحرمات
حرمة الحرم والشهر والاحرام قال الحافظ وفي الثالث نظر
لانهم لو عظموا الاحرام لما صدوه قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق
الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مأمور بها في كل حالة واجاب
بانه كان امرا واجبا فلم يحتج فيه الى الاستثناء وتعقب بانه تعالى
قال

قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال
ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على
ان الاستثناء سقط من الراوي او كانت القصة قبل نزول الامر
بذلك ولا يعارضه ان الكهف مكية اذ لا مانع ان يتأخر بعض
نزول السورة كذا في الفتح والجواب ان اللذان قال انهما الاولى مذكوران
في الروض من غير وسلمهما البرهان فقال ما قاله حسن بليغ
ثم زجرها اي الناقة فوثبت بمثلثة اخره فوقية اي قامت قال
فعدل عنهم في رواية ابن سعد فولى راجعا حتى نزل
باقصى الحديبية وفي رواية ابن اسحاق ثم قال للناس انزلوا
قالوا يا رسول الله ما بالوادي ما ننزل عليه على ثمد بفتح المثلثة
والميم ودال مهملة قليل الما وفسره المصنف كغيره بقوله
يعني حفرة فيها ما قليل يقال ماء مثمود اي قليل فقوله قليل الما
تأكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول الثمد الماء الكثير وقيل
الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف كذا في الفتح
وعورض بانه انما يتوجه ان ثبت لغة ان الثمد الماء الكثير فاعترض
الدماميني قوله تأكيدا بانه لو اقتصر على قليل لمكن ان يتوهم اضافته الى
الماء فيشكل وكذلك انا نقول هذا ما قليل الماء ثم قال الراوي
في الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فلا اشكال يتبرضه ضه
بتحتية ففوقية فموحدة فراء مشددة فضاد معجمة الناس
تبرضا قال المصنف نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل
للتكلف اي يأخذونه قليلا قليلا قال الحافظ البرض بالفتح
والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين
وذكر ابو الاسود عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه
ونزل صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس بها الا بئر
واحدة فلم يلبثه الناس قال الحافظ بضم اوله وسكون اللام
من الالباث وقال ابن التين بفتح اوله وكسر الموحدة الثقيلة اي
لم يتركوه يلبث اي يقيم وقال المصنف بضم اوله وفتح اللام وسكون
الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله مصححا عليه حتى نزحوه
بنون فزاي فحاء مهملة اي لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البير وانزحتها
بمعنى واحد في التعدي واللزوم قال الحافظ ووقع في شرح ابن
التين بالباء بدل الحاء ومعناهما واحد وهو اخذ الماء شيئا بعد شيء الى
ان لا يبقى منه شيء وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائب الفاعل
فانتزع اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل
ثم امرهم ان يجعلوه في الثمد قال الحافظ في المقدمة روى
ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من
الصحابة ان الذي نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية
بن عمرو